❁ أثر المدارس الفقهية المالكية
في
إثراء الفقه المالكي

✍ الدكتور/ **عبد المجيد بيرم**
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
– جامعة الجزائر –

خطة البحث:

أولا: المدخل يتناول تعريفًا بالمذهب المالكي وبإمامه لإمام مالك بن أنس، مع إبراز سمات المذهب وبيان الحاجة إلى استثمار المخزون الفقهي عند المالكية بكل مدارسها .

ثانيا: العوامل التي أثرت الفقه المالكي.

1- تعدد الروايات عن إمام المذهب، والتخريج عليها.

2- المدارس الفقهية المالكية وتنوع بيئتها.

3- كثرة الأصول الاجتهادية عند المالكية ومرونتها.

ثالثا: تعدد المدارس الفقهية مصدر ثراء وعامل وحدة.

الخاتمة.

مراجع البحث.

أولا: المدخل

التعريف بالإمام مالك، ومذهبه:

الإمام مالك أحد أئمة المسلمين بل نجم العلماء فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء، جمع بين الفقه والحديث، فهو إمام في الفقه وإمام في الحديث ولم يبرز هذا الوصف في أحد من الأئمة الأربعة كما ظهر ذلك في شخصية الإمام مالك رحمه الله تعالى، ومسلكه الاجتهادي هو امتداد لمدرسة الحجاز الأثرية، فقد كان فقهه مرتبطا كل الارتباط بالحديث والأثر، وما جرى عليه العمل في خير القرون، وكتابه "الموطأ" كتاب فقه وحديث، وهو المرجع الأول للمالكية.

والمذهب المالكي أحد المذاهب الفقهية السنية التي استقطبت الجمهرة الكبرى من المسلمين، وهو فرع وارث لمدرسة الحجاز وفقه أهل المدينة.

ولقد خُدم هذا المذهب طوال هذه القرون الممتدة من قبل تلامذه الذين توزعوا في البلاد الإسلامية، فكثرت فيه الإجتهادات، وكثرة الأقوال في المذهب علامة على حياته وتجدده كما يقول أحد الباحثين المعاصرين.

والمراد بالمذهب: هو ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – من آراء في المسائل الاجتهادية، وما ذهب إليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله[1].

والمراد بالمدارس: هي الاتجاهات الفقهية المختلفة داخل المذهب المالكي التي ترى أن منهج مالك ومذهبه هو ما تسير عليه[2].

مميزات المذهب:

وقد امتاز المذهب المالكي بمميزات جعلت منه "مذهب الحياة الأحياء" وذلك لِما توفر فيه من عوامل مختلفة من كثرة تلاميذ الإمام وتعدد الأجواء الفكرية لإتباعه وخصوبة المناهج الاجتهادية فيه؛ فكثرت الاجتهادات والأقوال في المذهب، وكانت تلك الكثرة في الأقوال جنابا خصيبا يجد الباحث في الفقه المالكي كما يقول الشيخ أبو زهرة: « ثمرات فكرية متنوعة، وألونا من المنازع الفقهية الصالحة، وتوافق البيئات المختلفة، وتوائم الأقطار المتباينة في أعرافها وعاداتها وخصوصاً أن العرف والعادة كان لهما مقام في الاستنباط في الفقه المالكي، وكان المفتي بهذا بين يديه آراءُ مختلفة يتخير من بينها إذا لم يفتح لنفسه باب الاجتهاد مع التمسك بالأصول المقررة في المذهب»[3]. فتعدد المدارس الفقهية من عراقية ومدنية ومصرية ومغربية وأندلسية مع تنوع مشربها في الفقه والاجتهاد كان له أثره في إثراء الفقه المالكي، مما يجعل المكلف في سعة من أمره، بعيدا عن الحرج والانحصار، أو التلفيق في الأحكام من مذاهب فقهية آخري أو يستجدي أحكاما خارج الفقه الإسلامي .

ذك أن كل مدرسة من المدارس السالفة الذكر لها مميزاتها وخصائصها وفقهاؤها ومجتهدوها - لأنها نمت في بيئات مختلفة وفي أقاليم متباينة بالإضافة إلى تنوع أصول الاجتهاد عند المالكية وكثرتها ومرونتها، فالأحكام التي تبني على العرف أو المصالح المرسلة أو الذرائع كلها كانت مجالاً خصباً لتنوع الاجتهادات وكثرة الأقوال، مع ما ثبت من تعدد الروايات عن أمام المذهب وصحت فيه الأخبار مما أثرى الفقه المالكي وأغناه.

و لاشك أن وحدة الإطار المذهبي بمدارسه المتعددة عامل هام في وحدة الأمة وتماسكها، وفي بعض التطبيقات الفقهية تأكيد على هذه الحقيقة.

يقول الشيخ أبو زهرة عن مذهب الإمام مالك: [...حتى أننا لنقرر غير مجازفين أنّه مذهب الحياة والأحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مُسْعِفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج][4].

إذا كان مذهب الإمام كذلك فكيف ضاق الأمر ببعض الناس حتى يبحثوا على أحكام في غير مذهبه أو يتحللوا منه سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الرسمي في قانون الأسرة.

فلقد توفرت في المذهب المالكي بمدارسه كل أسباب الغِنى والثراء، فهل فعلا استنفدنا من هذا الثراء في مذهبنا؟

فالحاجة تدعونا للاستفادة من التراث الفقهي المالكي الضخم بمدارسه المتعددة المختلفة واجتهادات علمائه. وعدم الاستفادة من هذه الثروة الضخمة أدّى إلى ظهور بعض السلبيات في الممارسة الدينية ونشوء سوء الفهم أو الإعراض عنها.

إنّ الكثير ممن ينتحل المذهب المالكي وحتى من غيرهم لا يعرفون المذهب إلا من خلال مختصر خليل بن إسحاق المصري - رحمه الله - وشروحه وحواشيه، وأنّ مذهب مالك هو فقط ما جاء في المختصر وما سواه من الاجتهادات من بعض كبار فقهاء المالكية والمحققين فيه هي خارجة عن المذهب وبعضهم ذهب به الظن إلى أنّ فقه مالك - رحمه الله- هي مجرد آراء لا يسْنُدُها دليل من القرآن والسنة وقواعد الشرع.

فكان في هذين الموقفين تضييق ما هو واسع وإلغاء لحِقبٍ من جهود الفقهاء المالكية، وتقزيمٌ لمذهب إمام دار الهجرة الذي هو مذهب الحياة والأحياء" على حد تعبير الشيخ أبو زهرة.

وفتح لباب التسيب الفقهي غير المنضبط بقواعد العلم، وهتكّ لهيبة الدِّين إذْ تجرأ على الفقه من ليس أهلا.

إنّ الحاجة تدعونا للاستفادة من الفقه المالكي بمدارسه واجتهادات علمائه ومؤلفاتهم على اختلاف طرائق التأليف فيه ولاسيما ما كان منها مشفوعا بالتدليل والتعليل.

فإن الفراغ الفقهي في التأليف الذي يستجيب لمتطلباتِ الواقع ويخاطب الجيل بلغة العصر أغرت غير المالكيين للكتابة في فقه مالك.

كما ادّى ببعض الشباب إلى العزوف عنه إلى مذاهب فقهية أخرى أو التلفيق بين الآراء واجتهادات لبعض المعاصرين.

واكتفى بواقعتين حدثتا قديما للتأكيد على ضرورة الانفتاح على المذهب المالكي بمدارسه والاستفادة منها، الأولى ما حكاه ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن" قال: "كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك، والشافعي وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغْر- موضع تدريسي - عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صفٍ واحدٍ أبو ثَمْنَة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه من الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوسي فقيه الوقت، فقالوا لي، ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه.

وجعلتُ أسكنهم وأسْكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلى المسكن من

المحرس، ورأي تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك..."[5]

ومسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه:

والمشهور في المذهب أنّ رفع اليدين مختص بتكبيرة الإحرام وأنّ المصلى لا يرفع عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية ابن القاسم عن مالك جاء في المدونة قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرة الصلاة لا في خفضٍ و لا في رفع إلاّ في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفًا "[6].

- وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه بدليل حديث ابن عمر الذي رواه في الموطأ: أن رسول ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حد وَمَنكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".

ففي رواية يحي وجماعة لم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع وأثبته آخرون، قال محمد ابن عبد الحكم، لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلاّ ابن القاسم، و نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر ")[7].

الحادثة الثانية ما أورده المقّري أن ابن حزم بمسلكه الظاهري والأثري كان يحاجج المالكية في مسائل فقهية ويُشْنع عليهم كما هو معروف عنه، فعجز الأندلسيون على رد شبهته وافحامته، حتّى تصدّى له أحد أعلام المذهب الذي استفاد من مدرسة المالكية المشرقية وهو أبو الوليد الباجي، وفق منهاج الحجاج فاسكت ابن حزم وكشف عوار دعوته.

وما كتاب مناظرات ابن حزم والباجي إلاّ نموذج لما كان عليه الباجي من أصول المناظرة، وما كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" و ما ساق فيه من الأمثلة على مذهب مالك إلا حرصا منه للوقوف على هذا النوع من المؤلفات لبيان الحق في مسائل

الاختلاف.

فما أمسَ حاجاتنا إلى مثل هذه المؤلفات من المدارس المالكية المختلفة لصون مذهب إمام دار الهجرة من هذه الظاهرية الجديدة ومن الانفلات المذهبي أو من التضييق الذي يوقع في الحرج.

وما وقع لأهل الأندلس مع ابن حزم فإنه يتكرر كثيراً في أيامنا هذه في مساجدنا و لاسيما في المدن الكبيرة، حدث منذ حوالي بضع سنوات في مسجد في العاصمة في ليالي رمضان إذ جرت العادة بأن تُلقى دروسٌ قبل صلاة العشاء والتراويح، فألقى أحد الشباب درساً في الفقه يبين أحكام الصيام وواجباته ومبطلاته فلما وصل إلى حكم مسألة من انتهك حرمة رمضان بأكل أوشرب، فذكر أن عليه القضاء دون كفارة أخذاً بحديث الأعرابي الذي وقع أهله في نهار رمضان، فالكفارة إنما تكون في الوقاع فقط، وعليه فانتهاك رمضان بأكل وشرب ليس فيه كفارة وإنما فيه قضاء فقط ولم يعرج إطلاقا على مذهب المالكية السائد في الجزائر ولا إلى ما هو مستقر في أذهان الناس أن الأكل المتعمد في رمضان يوجب القضاء والكفارة وهي صيام ستين يوماً.

وبعد أن انهى درسه قمنا إلى الصلاة فأخذ الإمام الخطيب قبل تكبير الإحرام وقال ما معناه: إنّ وزارة الشؤون الدينية قررت بأن الأكل أو الشرب المتعمد في رمضان يوجب كفارة بالإضافة إلى القضاء ثم صلينا العشاء .

إن العجز عن الردّ العلمي المقنع، لا يمكن أن يردّ الاعتبار للفقه المالكي.

سقت هتين الواقعتين لتاكيد الأمر بضرورة الاستفادة من مدارس المالكية حتى يظل المذهب ثابت القدم راسخ الوجود في دياره.

ثانيا: عوامل الثراء في الفقه المالكي.

توفرت في المذهب المالكي من العوامل ما جعله من أغنى المذاهب الفقهية من حيث كثرة الأقوال والاجتهادات بَدْءاً من إمام المذهب مالك بن انس من خلال ما جاء في الموطأ من اختيارات واجتهادات، أو ما نقله عنه تلاميذه من سماعات جُمعت في الدواوين التي تعتبر أمهات الفقه عند المالكية.

وكان لتوزع تلاميذ مالك في المناطق المختلفة أثر واضح في هذا الغنى الفقهي إذْ ظهرت مدارس فقهية في مناطقة لها خصوصياتها، ومنهاجها مما أثرى الفقه المالكي وأغناه، أو من خلال أصول مذهب الإمام ماك، ولاسيما الأدلة الاجتهادية وما فيها من مرونة.

وسأحاول أن أعالج ذلك في العناصر الآتية:

1- الروايات والتخريج في المذهب.

2- المدارس الفقهية المالكية وتنوع بيئتها.

3- كثرة الأصول الاجتهادية ومرونتها.

1- تعدد الروايات عن إمام المذهب والتخريج عليها:

أ)- تعدد الروايات عن إمام المذهب:

تعدد الروايات عن إمام المذهب ظاهرة وُجدت في كل المذاهب الفقهية الإسلامية، وسبب هذا التعدد هو رجوع المجتهد عن المسألة التي اجتهد فيها فظهر له بعد فترة خلافها فيعلم بعض الطلبة بالقول الأول، وبعضهم يعلم بالقول الثاني، وكل منهم ينقل

ما سمعه من الإمام فيظهر التعارض بينها[8].

فيعمد الأتباع إلى الترجيح أو التوفيق بينها، وعملية الترجيح أمر اجتهادي قد تختلف فيه الآراء والاجتهادات، والقاعدة في المذهب المالكي أن المراد بالروايات أقوال الإمام مالك والمراد بالأقوال: أقوال الأصحاب ومن بعدهم من المتأخرين[9].

وبعد أ ن جمعت أقوال الإمام مالك - أشتغل أصحابه وتلاميذه بحفظها ورواياتها وشرحها وبيان مدلولها ولما كانت أقوال الإمام مع كثرتها لا تغطى كل النوازل والمسائل، قام أتباعه بالتخريج عليها معتمدين أصوله وقواعده، يقول ابن خلدون: [ولماّ صار مذهب كل إمام علماً مخصوصا عند أهل مَذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريعها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم....][10].

والحاصل أن تعدد الروايات إماّ أن تكون هي أقوال الإمام في الموطأ واختياراته، وهي تحتل المرتبة الأولى في أمهات الفقه المالكي، وإما أسمعة أصحابه وتلاميذه فقد جاء في رياض النفوس "وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه، فيصير لكل واحد منهم سماع"[11].

فالابن القاسم الذي صحب الإمام مالكًا عشرين سنة له سماع من مالك بلغ عشرين كتاباً[12] وعبد الله بن وهب تلميذ مالك له سماع منه ، بلغ ثلاثين كتاباً[13]، وأشهب بن عبد العزيز له سماع من مالك بلغ عشرين كتاباً[14]، وغيرهم كثير، وهذه أسمعة أصحبه من المصريين، وأماّ من أهل المغرب فإن زياد بن عبد الرحمن له عن مالك الفتاوي كتاب سماع[15]، وعلي بن زياد التونسي له أيضا سماع من مالك ثلاثة كتب[16] وكذا أهل أندلس.

فكان من هذه الأسمعة وغيرها ثروة كبيرة مأثورة عن إمام دار الهجرة، والتي

أصبحت فيما بعد مجال تخريج وتنظير.

وأهم الدواوين التي كتبها تلاميذ الإمام مالك سماعًا عنه "المدونة[17]. للإمام سحنون وفيها سماعات ابن القاسم عن الإمام مالك، حتى أصبحت أصل المذهب والمرجح روايتها على غيرها، واهتم بها فقهاء المالكية بالشرح والاختصار والتهذيب.

ونتيجة للمنزلة التي حظيت بها المدونة في المذهب ظهرت قضية جديدة تتعلق باختلاف الشيوخ في فهم عباراتها، هل يعتبر فهم لفظ المدونة أقوالا في المذهب أولا؟، اختلف في ذلك، بعضهم اعتبر تلك الأقوال أقوالاً في المذهب يُعمل ويُفتي ويُقضى بها، وبعضهم لم يعتبروا ذلك[18].

ومن أمهات كتب المذهب الجامعة للروايات والأقوال في المذهب وبناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم الموازية "لأبي عبد الله محمد إبراهيم السكندري المعروف بابن المواز المتوفى سنة 269 هـ [19].

وهناك "الواضحة"، لعبد الملك بن حبيب القرطبي الفقيه الذي إليه انتهت رئاسة المذهب بالأندلس المتوفى سنة (238 هـ) و"العتبية" وتُسمي "المستخرجة من الأسمعة" للفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المعروف بالعتبي (254 هـ) ولقد كانت معتمد أهل الأندلس، وشرحها أحد أئمة المالكية في عصره وهو ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، وجمع فيها مؤلفها سماع ابن القاسم عن مالك وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار غيره عن ابن القاسم.

ب- التخريج على أقوال الامام:

ظهرت قضايا ومسائل لم تكن في عهد الإمام مالك رحمه الله تعالى، وليس له فيها اجتهاد، مما حمل أتباعه على تخريج أجوبتها على المسائل المنصوص عليها من قبل إمام المذهب، وتعتبر أقوال الأصحاب المخرجة على قول الإمام من المذهب[20].

وقد كثرت أقوال الأصحاب المخرجة على قواعد المذهب اعتنى تلاميذتهم بتدوينها من ذلك كتاب الحارث بن مسكين جمع ما أتفق عليه ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وكتب اختلاف ابن القاسم وأشهب ليحي الكناني[21].

وغيرهما كثير، ومن أشهر الكتب التي عنيت بذكر الخلاف داخل المذهب والاستدلال لها، وجمع الروايات عن مالك وأصحابه وأتباعهم مع المقارنة بينهما والترجيح وتخريج المسائل التي جدَّت بعدهم على أصولها كتاب "النوادر والزيادات"[22] لابن أبي زيد القيرواني، وقد جمع في هذا الكتاب المسائل الفقهية التي تضمنتها دواوين المذهب المشهورة كالعتبية والموازية والواضحة وكتب ابن سحنون وغيرها من المصادر المهمة المتقدمة على عصره.

فتعدد الروايات عن الإمام واختلاف الترجيح بينها كان مجالاً خصباً للاجتهاد مما أدى إلى الاختلاف وتحقيق التوسعة في المذهب، واكتفي بعرض عيينات في المسائل الفقهية لتكون شاهدة لما قررناه.

مسألة القبض والسدل في الصلاة:

المشهور في المذهب انّه يندب لكل مصل سدلُ يديه أي إرسالهما إلى جنبيه من حين يكبّر للإحرام، في الفرض والنفل ويكره في الفرض.

ففي المدونة: وقال مالك في وضع اليمني على اليسري في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه "[23].

وقد اختلف الذين شَهَّرُوا هذه الرواية في سبب كراهة القبض جاء في مختصر خليل: "وهل كراهته في الفرض: للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع، تأويلات[24].

ومقابل هذا القول المشهور أن القبض في الصلاة مندوب إليه، وقد ذهب إليه

أشهب، ورواه عن مالك وقال به المدنيون "وقد روى ابن المطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه، وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحْك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره..."[25].

فقد وقع التعارض بين قولين، شُهرَّت أحدّهما طائفة من الفقهاء ورجحت الثاني طائفة أخرى.

فاختلاف الرواية عن إمام المذهب كان مجالاً خصباً لفتح باب التوسعة على الناس

مسألة رؤية هلال في الصوم أو في الإفطار:

هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم أنّ لكل بلد رؤيته، وأنّ اختلاف المطالع يعتد به، قال ابن رشد في بداية المجتهد: "ف خلاف".

فأما مالك، فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه انّه إذا ثبت عند أهل بلد يتعين على سائر الأمصار الصوم فإن أفطروا قضوا ذلك اليوم وبه قال الشافعي وأحمد.

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، ثم ذكر سبب الخلاف في هذه المسالة[26].

مسألة تأمين الإمام في هذه الصلاة:

هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة سورة الفاتحة؟

ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والمصريون إلى أنه لا يؤمّن.

وذهب جمهر الفقهاء إلى انّه يؤمّن كالمأموم سواء، وهي روية المدنيين عن مالك.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم أنّ في ذلك حديثين متعارض الظاهر[27]

2- المدارس الفقهية المالكية وتنوع بيئتها:

إنّ تنوع البيئات التي انتشر فيها مذهب الإمام مالك رحمه الله كان عاملا مهما في نمو المذهب وتطوره وتعدد الأقوال فيه، إذْ في هذه الأقاليم برزت مدارس فقهية قامت على أصول مالك ولها خصائصها ومميزاتها وفقهاؤها الذين تولوا نشر علم مالك في أقطارهم، إذْ عكف علماء كل مدرسة بتقرير أصول المذهب وتخريج فروعه وتشهير أحكامه، وكل ذلك من خلال المرويات التي وصلتْ إليهم، عن طريق تلاميذة الإمام.

فقد كان الإمام مالك من أكثر الأئمة من حَظِيَ بالإقبال عليه من قبل طلاب العلم من مختلف أصقاع البلاد الإسلامية.

يقول الشيخ أبو زهرة [فقد كان تلاميذه كثيرين جداً وتباعدت أقطارهم، قلة تلاميذه من خراسان ومن العراق ومن الشام، وأكثر تلاميذه من المدينة ومصر وشمال إفريقية وبلاد المغرب، والسبب في تلك الكثرة أنه كان يقيم ببلاد الحجاز، واختص المدينة المنورة بإقامته، فلم يرحل عنها إلاّ حاجاً، والمدينة فيها مثوى النبي ﷺ فكان الناس يقصدونها من كل فج عميق زائرين بعد أن يحجوا إلى بيت الله الحرام، وبذلك التقى به أهل العلم والطالبون له من كل الأقطار الإسلامية....[28].

فمذهب مالك رحمه الله غلب على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان[29].

وزاد هذا الأمر توضيحا ابن خلدون في مقدمته حين قال : [وأهل المغرب مُقلِدُون لمالك رحمه الله وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خُويز مِنداد، وابن اللبان والقاضي أبي بكر الأبهري والقاضي أبي الحسين بن القصّار والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم وكان بمصر ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحارثُ بن مسكين وطبقتهم.

ورحل من الأندلس يحي الليثي، ولقي مالكًا وروى عنه كتاب الموطأ، وكان من جملة أصحابه ورحلَ بعده عبد المالك بن حبيب فأخَذَ عن ابن القاسم وطبقته، وبثَّ مذهب مالك في الأندلس ودَوَّنَ فيه كتاب الواضحة.

ثم دوّن العَتْبيَّ من تلاميذته كتابَ العتبيَّة ورحل من افريقية أسدُ بن الفرات، فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه، وجاء إلى القيروان بكتابه وسُمي الأسدَيّةِ نسبة إلى أسد بن الفرات فقرأ بها سُحنون على أسدٍ ثم ارتحل إلى المشرق ولقي بن القاسم وأخذ عنه، وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع عن كثير منها....][30].

فهذا الانتشار لتلاميذة مالك في الأقطار المختلفة من حجازية وعراقية ومصرية ومغربية وأندلسية « ولكل بيئة عرفُ بل منزعٌ فكر ونظر في وجوه المصالح المختلفة فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سببا في كثرة الأقوال، فكثرت فيه، وكانت تلك الكثرة جنَاباً خصيباً يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكريةً ناضجةً ومنازعَ فقهية صالحة وآراء توافق البيئات المختلفة وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية » كما يقول الشيخ أبو زهرة[31].

وكان من نتاج دلك ظهور مدارس فقهية لكل واحدة منها لها خصائصها وطابعها ورجالاتها.

فكانت مدرسة المدينة والمدرسة البغدادية والمدرسة المصرية والمدرسة المغربية والمدرسة الأندلسية.

وتأكيدًا لهذا الكلام ما وقع للإمام الشافعي حين قدم مصر من العراق فتراجع عن كثير من المسائل الفقهية نظراً لاختلاف البيئة بين العراق ومصر.

وسأعرض بإيجاز أشهر المدارس المالكية وأبرز رجالاتها وأهم سماتها.

المدرسة المدنية:

لقد كانت نشأة مذهب المالكي بالمدينة دار الهجرة موطن الإمام مالك رحمه الله وبعد وفاته خلفه تلاميذه في حَلقات العلم والفقه فنشروا علمه وفقهه في الناس وكان أبرزهم:

1- عثمان بن كنانة المتوفى سنة 185 هـ أخذ عن مالك وخلفه في مجلسه بعد وفاته، وغلب عليه الرأي وكان أحد فقهاء المدينة[32].

2- عبد الله بن نافع الصايغ ت 186 هـ صحب مالك أربعين سنة،وهو الذي جلس مجلس ابن كِنانة بعد وفاته[33].

3- محمد بن مسلمة (ت 206) تفقه بمالك ومن كان من أفقه أصحاب مالك[34].

4- عبد المالك بن الماجشون 214 هـ كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن توفي[35].

5- مطرف بن عبد الله الهلالي صحب مالكًا سبع عشرة سنة توفي (220 هـ) وهو الذي حمل لواء هذه المدرسة فترة من الزمن مع ابن الماجشون[36].

6- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر روى عن مالك وكبار أصحابه وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع[37].

سمة مدرسة المدينة:

تميزت مدرسة المدينة باعتمادها على الحديث والأثر بعد القرآن الكريم في بناء الأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق ما دام ذلك الحديث صحت نسبته إلى الرسول ﷺ[38].

وهذا راجع إلى وفرة المرويات في المدينة وإلى منهج الإمام مالك في البعد عن الرأي والتمسك بالحديث متى صح، فحمل تلاميذه ذلك على الإطلاق[39].

المدرسة المصرية:

تُعَدُ المدرسة المصرية المالكية ثاني مدرسة بعد مدرسة المدينة تأسست بفضل الرعيل الأول من المصريين الذين تتلمذوا على الإمام مالك ثم رجعوا إلى مصر لينشروا مسائل مالك رحمه الله تعالى وفقهه.

1- كعثمان بن الحكم الجذامي له روايات مشهورة عن مالك توفي 163 هـ[40].

2- وعبد الرحيم بن خالد الجُمحي الذي روى عن مالك الموطأ وروى عنه ابن وهب، كان أبوه من قضاة مصر توفي 163 هـ[41]. وهما من أوائل من قدم مصر ونشروا فقه مالك[42] وغيرهما وعن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها كابن القاسم وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم، قبل رحيلهم إلى المدينة لتتلمذ على إمام دار الهجرة آنذاك.

يقول ابن القاسم: ما خرجتُ إلى مالك إلا وأن عالم بقوله، يريد أنه تعلم من علماء بلدِه الذين درسوا على مالك[43].

وأكثرهم لازم الإمام مالكاً مدةً طويلة، بل بعضهم لم يخلط علم مالك بعلم غيره من أهل العلم.

وبعد هذه الطبقة من الفقهاء الذين يُعتبرون المؤسسين الحقيقيين لمذهب مالك والناقلين علمه وفقهه وفتاويه في مصر، وانتهت رئاسة المذهب في مصر إلى أصبغ بن الفرج الذي تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب.

قال فيه ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأس مالك يعرفه مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها، وله تأليف حسان، منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء وتفسير غريب لموطأ... توفي 225 هـ[44].

وغير هؤلاء ثم جاء بعدهم محمد بن عبد الله عبد بن الحاكم ومحمد بن المراز وغيرهما ممن أسهم في تثبيت مذهب مالك في تلك الديار.

سمة المدرسة المصرية:

لعل من أبرز سمة تميزت بها هذه المدرسة اعتمدها على السنة التي وافقها العمل السائد في المدينة ، لذلك ذهب علماؤها في مسألة خيار المجلس إلى قول مالك مع أن الحديث قد صحّ فيه.

المدرسة العراقية:

انتشر المذهب المالكي في العراق بواسطة أصحاب مالك وتلاميذهم، و لاسيما ممن تولّى منصب القضاء ومن هؤلاء العلماء الذين كانوا من أوائل من نشروا قول مالك .

عبد الرحمن بن مهدي أحَدُ تلاميذه الذي لازمه مدة وأخذ عنه الفقه والحديث توفي سنة 198 هـ[45].

وعبد الله بن مسلمة القعنبي لزم مالكًا حتى قرأ عليه الموطأ توفي 220 هـ[46].

ثم انتقلت رئاسة المالكية إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفي (282هـ) والقاضي أبى الفرج البغدادي أحد الفقهاء الثقات توفي (330 هـ) وغيرهما ثم جاء بعدهم أبو بكر الأبهري الذي كان القيّم على مذهب مالك في وقته وهو الذي شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير والكبير توفي (375 هـ)[47].

وابن الجلاب صاحب كتاب التفريع المتوفى سنة 378 هـ[48].

وأبو الحسن بن القصار، وله كتاب في الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه (توفي 398 هـ)[49]، والقاضي عبد الوهاب.

بن نصر البغدادي صاحب التصانيف الكثيرة والنافعة في دعم مذهب الإمام مالك توفي سنة 422 هـ[50].

سمات المدرسة العراقية:

أبرز السمات التي تميزت بها المدرسة العراقية:

1)- اهتمام أئمة هذه المدرسة بالتقعيد والتأصيل والاستدلال للمسائل، وهذا راجع إلى أن البئية العراقية كانت عاصمة للعلم ومأوى للفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهذا الاحتكاك بالمذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية، ولّد هذا المسلك، وأكدّ هذا المقري في أزهار الرياض في بيان منهج البغداديين في ربط الأصول بالفروع، والاستدلال بها مع المقارنة مع المذاهب الأخرى.

المدرسة المغربية:

بعض الباحثين أدمج الأندلس في المدرسة المغربية، بحيث تشمل هذه المدرسة الشمال الإفريقي، والأندلس و يدخل تحتها جزء من ليبيا إلى أقصى حدود المغرب[51] ويستثنى منها مصر.

وهناك باحثون آخرون جعلوا الأندلس مستقلة عن المدرسة المغربية. مذهب مالك دخل الشمال الإفريقي في وقت مبكر في حياته وذلك من خلال تلاميذ الأوائل كعلي بن زياد التونسي المتوفي سنة 183[52].

والبهلول بن راشد المتوفي سنة 183 أيضا[53] وغيرهما من كانوا النواة الأولى لانتشار المذهب المالكي.

ثم جاء أسد بن الفرات الذي كان له الفضل في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف الأسدية توفي سنة 213 هـ[54].

وكذا الإمام سحنون الذي يرجع إليه الفضل على مذهب مالك وليس على المدرسة فقط ما جمعه في كتابه المدونة التي تعدّ أحد المراجع الأساسية عند المالكية، توفي 240 هـ.

ثم أعقب هؤلاء جماعة من العلماء خدموا الفقه المالكي خدمة جليلة من خلال مصنفاتهم، جمعا وشرحا وتهذيبا ومن هؤلاء ابن أبي زيد القيرواني الذي كان يلقب بـ"مالك الصغير" في كتابه النوادر والزيادات واللخمي في تبصرته[55].

المدرسة الأندلسية:

جوهرة الغرب الإسلامي، فقد دخل مذهب مالك إلى الأندلس في وقت مبكر مع تلاميذه الأوائل كيحي ابن يحي الليثى راوي الموطأ ثم جاء العُتْبي (254 هـ) فوضع كتابه "المستخرجة" التي أصبحت مرجعا للمالكيين في الأندلس، وتعرض المذهب إلى مدٍ وجزر بسبب عدم الاستقرار الداخلي مما دفع بعض العلماء إلى مغادرة الأندلس.

وقد كان للإمام الباجي الفضل في ردّ الاعتبار لمذهب مالك رحمه الله من خلال مؤلفاته القيمة في الفروع والأصول وشروح الموطأ والحجاج هو ممن استفاد من رحلته المشرقية فحمل معه علم غزير واستطاع أن يجمع يستفيد من المدرسة المالكية البغدادية والمصرية توفي 486 هـ[56].

3- كثرة أدلة الأحكام عند المالكية ومرونتها:

العامل الثالث من العوامل التي أثرَتْ الفقه المالكي كثرة الأدلة الشرعية الاجتهادية، فالمذهب المالكي من أكثر المذاهب الإسلامية أصولاً، فقد شاركوا غيرهم في أصول وزادوا عليهم، فالكتاب والسنة والإجماع والقياس محل اعتماد من الجميع، وزاد المالكية أصولاً لم يقل بها غيرهم أو أنه لا يعتبروها أدلة مستقلة تبنى عليها الأحكام كإجماع أهل المدينة لم يقل به غير المالكية وأما المصالح المرسلة وسدّ

الذرائع والعرف بعض المذاهب لم تقل بها وبعضها لم تتوسع فيها كتوسع المالكية.

ولقد حاول بعض المالكية الدفاع عن هذه الكثرة لكن قال الشيخ محمد أبو زهرة: «.. أن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حَسَنات المذهب المالكي يجب أن يُفَاخِرُ بها المالكيون لا أن يحملوا أنفسهم مؤنة الدفاع[57]».

والأصول الاجتهادية التي قيل أن المالكية انفردوا بها هي: العرف والمصالح المرسلة والذرائع قال ابن جزئ الغرناطي في كتابه تقريب الوصول وهو يتحدث عن الأدلة:

« العوائد: فهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض القرى فيقضي بالعادة عند المالكية خلافا لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة »[58].

المصلحة المرسلة:

وأما المصلحة: فهي على ثلاثة أقسام

* قسم شهد الشرع باعتباره: وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي مع تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس، ومن ذلك ما فعله عمر ﷺ من الديوان وأحداث السجن وغير ذلك.

* قسم شهد الشرع بعدم اعتباره كالمنع من غراسة العنب لأن يعصر منه خمراً فهذا لا يقول به.

* وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره وهو المصلحة المرسلة وهو حجة عند مالك خلافا لغيره[59].

سد الذرائع

وأما سد الذرائع بمعناه: حَسْمُ مادة الفساد بقطع وسائله[60]

والذرائع هي الوسائل وهي ثلاثة أقسام:

* أحدها معتبر إجماعا كسبَ الأصنام عند من يعلم من حاله انّه يسَّبُ الله تعالى.

* وقسم غير معتبر إجماعا كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنا.

وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فاعتبرها مالك خلافا لغيره[61].

ووضع ابن جزئ تنبيها بعد أن أورد أصول المالكية:

[يُنقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة و الذريعة وليس كذلك، فإنى العادة هي العرف وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسماً منها، وإنّما انفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنّه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنّه انفرد بهما][62].

ولاشك أن تعدد الأصول الاجتهادية تَفْتَحُ للفقيه والمجتهد والمفتي آفاقا كبيرة لإيجاد الأحكام المناسبة للوقائع والنوزل، كما تُطلقُ يد المخرج في تخريجه لأنّه كلما كَثُر ما بين أيدي المفتي من أصول صالحة للإفتاء يختار منها أصلها وأقربها إلى العدل والدين.

وقد خلص الشيخ أبو زهرة في دراسته الموسعة لأصول المالكية إلى ملاحظات هامة نسجلها لبيان أثر هذه الأصول الاجتهادية في إثراء الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة وهي:

أولا: أول ما يلاحظ على هذه الأصول مرونتها.

ثانيا: أنّها تتجه إلى تحقيق المصلحة من أقرب طريق.

ثالثا: أن أصول الاستنباط مترابطة يكمل بعضها بعضا و يستقي جميعها من معين واحد وهو القرآن الكريم وهدي محمد ﷺ وصحابته[63].

ثالثا: تعدد المدارس الفقهية مصدر ثراء وعامل وحدة

إنّ تعدد المدارس الفقهية في المذهب المالكي وتنوعها واختلاف بيئاتها مصدر ثراء للمذهب، بل للفقه الإسلامي عامة إذ نجد في ذلك ثمرات مما أنتجه عقول الفقهاء والعلماء على مدار قرون مما أثرى الساحة الفقهية بالاجتهادات والآراء، وهو دليل على حيوية الفقه وقدرته على استيعاب كل جديد، ومعالجة كل نازلة، وإيجاد حل لكل معضلة ، وهذا يساعد على مواكبة المتغيرات التي تطرأ على الناس في حياتهم ومعاملاتهم وتصرفاتهم ثم إنّ :" في الخلاف الفقهي داخل المذهب من خلال الترجيح والتخريج ومخالفة الإمام عند صحة الدليل، وترجيح قوله الذي رجع عنه لاتفاقه مع الأصول دليلا على حرية نشاط الفقهاء واستقلال إرادتهم "[64].

فعلماء المدارس الفقهية المالكية اجتهدوا في إطار المذهب وإن كانت بعض تلك الاجتهادات والآراء تخالف قول الإمام المذهب، وقد تكون تلك الاجتهادات توافق مذهب الشافعية أو الحنفية أو الحنابلة أو حتى الظاهرية.

وهذا النوع من الخلاف لا يعتبر خروجاً من المذهب، وإنّما هو اختلاف في الفروع، لا في الأصول، ويعتبر خلافاً معتبراً لاستنادها إلى الأصول الشرعية المعتبرة.

فهذا التنوع الموجود في الفقه المالكي بمدارسه المختلفة هي إضافة إلى فقه الاختلاف العام في تعدد الآراء والاجتهادات، ولا ينبغي أن تضيق صُدورنا ذرعاً بهذا

النوع من الاختلاف، لأنه من الاختلاف السائغ على حد تعبير الإمام الشافعي في "الرسالة"، أو هو من محاسن الشريعة في تعبير ابن العربي المالكي في "أحكام القران" ثمَّ ربّ قول كان بالأمس مهجوراً في فقه الاختلاف صار اليوم مشهوراً ومنصوراً، كما في مسالة الطلاق الثلاث في مجلس واحد، ومن المخاطر الجمود على رأي فقهي اجتهادي قد يضيّق ما هو واسع، ويقف عائقا أمام حركة الفقه وتطوره، ويفتح باب الانفلات والتسيب.

ثم إن هذه الاجتهادات والآراء التي تستند إلى أصول اجتهادية واحدة عامل وحدة وتماسك وتآلف، وهذا مقصد شرعي معتبر، وليس معنى هذا الانغلاق تحت أسر المذهب الواحد الذي يدفع إلى التعصب والمذموم، فالأمر بخلاف ذلك، فقد عُرّف مذهب الإمام مالك بقاعدة "مراعاة الخلاف" وهذا ينم عن المنحى التسامحي في الفقه المالكي.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث نقرر بأن كثرة الأقوال في المذهب الناجمة عن تعدد الروايات عن إمام المذهب واختلاف فهم المراد منه تارة أو الاختلاف في الترجيح بينها، أو التخريج عليها، وأقوال أتباعه وتعدد البيئات، وقاعدة مراعاة الأعراف والمصالح، ومرونة الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي علامة على حياة المذهب وتجدد (كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى)[65] ومصدر ثراء، وعامل توسعه على المكلف.

فلم يبق منا إلاّ حسن استثمار المخزون الفقهي الموجود لدى المدارس الفقهية في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى لسدّ الباب في وجه الانفلات أو التسيب أو الفوضى والله الموفق لكل خير.

الهوامش

1- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص 99.

2- المذهب المالكي محمد المختار المامي ص 4.

3- تاريخ المذاهب الإسلامية ص: 404.

4- مالك ص: 358.

5- أحكام القرآن: 16/4.

6- المدونة: 1/61

7- شرح الموطأ للزقاني : 1 / 157

8- أنظر تاريخ التشريع الإسلامي الخضري: 332

9- مواهب الجليل، للحطاب: 40/1.

10- المقدمة ص 240.

11- نقلا عن الاجتهاد الفقهي ص: 81.

12- ترتيب المدارك:439/1.

13- شجرة النور الزكية ص:59.

14- الديباج: 307/1.

15- ترتيب المدارك: 1-349.

16- المرجع السابق: 1-326.

17- تاريخ المذهب المالكي عمر الجيدي ص 182.

18- انظر الاختلاف الفقهي ص: 278.

19- المرجع السابق ص 284.

20- الاختلاف الفقهي ص: 88.

21- أنظر الديباج: 2/339-355.

22- وقد طبع أخيراً في دار الغرب الاسلامي في عدة مجلدات.

23- المدونة: 84/1.

24- المختصر بشرح الخرشي: 215/1.

25- شرح ا لموطأ للزرقاني 215/1.

26- بداية المجتهد: 146/1 بتصرف.

27- المرجع السابق: 287/1-288.

28- مالك أبو زهرة ص 183-184.

29- ترتيب المدارك ص 79.

30- في المقدمة: ص 334/33.

31- مالك: ص 261.

32- ترتيب المدارك: 51/3.

33- المرجع السابق: 21/3، 129.

34- الديباج: 156/2.

35- الديباج: 340/2.

36- المرجع السابق وانظر مالك لأبى زهرة: 361.

37- ترتيب المدارك: 347/3.

38- المذهب المالكي، محمد مامي ص: 29.

39- المذهب المالكي ص: 30.

40- ترتيب المدارك: 53/3.

41- المرجع السابق: 53/3.

42- المرجع السابق: 54/3.

43- المرجع السابق: 56/5.

44- المرجع السابق: 17/4.

45- المدارك: 209/3.

46- المرجع السابق 198/6.

47- المرجع السابق 183/6، الديباج المذهب 2-296.

48- الديباج المذهب: 461/1.

49- المرجع السابق: 100/2، شجرة النور: 92/1.

50- الديباج: 92/2.

51- المذهب المالكي: ص59.

52- المدارك:80/3.

53- المرجع السابق 78/3.

54- المدارك 291/3، الديباج 305/1.

55- المذهب المالكي ص: 62.

56- الديباج: 377/1.

57- مالك أبو زهرة ص: 358.

58- تقريب الوصول ص 148

59- المرجع السابق ص 149.

60- المرجع السابق.

61- تقريب الوصول ص 149.

62- المرجع السابق.

63- أنظر مالك لأبي زهرة ص 34.

64- أنظر الاختلاف الفقهي داخل المذهب المالكي ص: 6.

65- مالك ص: 361.

المراجع

1- أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق محمد البجاوي.

2- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (مصطلحاته، وأسبابه)- عبد العزيز بن صالح الحليقي - (ط) الأول 1993/1414 مطبعة الأهلية قطر.

2- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام - الإمام شهاب الدين القرافي - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي - تحقيق الحبيب بن طاهر (ط) الأولى 1999/1420- دار ابن حزم.

4- اصطلاح المذهب عند المالكية د/ محمد إبراهيم أحمد علي - الإمارات العربية المتحدة.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد - (ط) الرابعة 1975/395 - مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

6- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة - ابن رشد الجد- تحقيق د/ محمد حجي ص 1914/1414 - دار الغرب الإسلامي بيروت.

7- بوطلحية - الشيخ محمد النابغة الفلادي - تحقيق يحي بن البراء، المكتبة الملكية - (ط) الأولى 1422 /2002.

8- تاريخ المذهب - المالكي - عمر الجيدي – المغرب.

9- تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي، القاهرة.

10- تاريخ التشريع الإسلامي - محمد الخضري بك - (ط) العاشرة، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

11- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض - تحقيق أحمد بكير محمود - منشورات مكتبة الحياة - بيروت.

12- التفريع - لأبي القاسم عبد الله بن الجلاب البصري - دراسة وتحقيق - د/حسين بن سالم الدهماني - (ط) الأولى: 1987/1408 - دار الغرب الإسلامي، بيروت.

13- تقريب الوصول - ابن جزى الغرناطي - (ط) دار الثرات الإسلامي - تحقيق محمد على فركوس - الجزائر.

14- التقلين في الفقه المالكي - القاضي عبد الوهاب بن نصر - تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني- مكتبة البار - مكة المكرمة.

15- ابن حبيب ومشاركته في تأصيل المدرسة الفقهية المالكية، في الغرب الإسلامي - إدريس أجويلل، مجلة دار الحديث الحسينة، العدد الثالث عشر 1996/1427.

16- الديباج المذهب - لإبن فرحون - تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور - دار الثرات مصر.

17- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت.

18- شرح الزرقاني عن الموطأ - الزرقاني - دار الفكر.

19- شرح الخرشي على مختصر خليل – الخرشي - دار الفكر – المدونة لسحنون - دار صادر بيروت.

20- الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر - تحقيق د/ محمد أحيد ولد ماديك - ط (2) 1980/1400 - مكتبة الرياض الحديثة.

21- مالك - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي – القاهرة.

22- المقدمة - عبد الرحمن بن خلدون - دار صادر بيروت.

23'- المذهب المالكي (مدارسه، مؤلفاته، خصائصه،سماته) - محمد المختار محمد المامي، رسالة ماجيستر (على الآلة الكاتبة)- كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض 1993/1414.

23"- موطأ الإمام مالك، رواية يحي الليثي - طبع دار الأندلس – دمشق.

24- مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد حطاب - دار الفكر.